# حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث

**د. رمزي المحواشي**[1]

**ملخص**

يتناول هذا البحث مسألة حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث منظورا لها جوّانيا داخل ما هو كائن أمنيا وبرانيا داخل ما هو مرغوب مجتمعيا. لقد تم الانهمام بهذه الحقوق في سياقات غير عادية تتسم بسقوط الضبط الاجتماعي. ولذلك تم التعويل على مقاربة سوسيولوجية بمعاول بنيوية تعود إلى ما هو إنساني في الإنسان. دون أن تستبعد الجانب الحقوقي باعتباره أساسيا في بحثنا والجانب الفلسفي لما فيه من مطارحات تثري عملنا. إنّ فكرة هذا البحث تتجاوز مجرد التقريظ النظري فتصل حدّ بناء مقترحات في مجتمعات سائلة وديناميةتؤمن بحقوق الإنسان كمعطى كوني.

**الكلمات المفاتيح:** الأمن، حقوق الإنسان، حماية، الاضطرابات، الأزمات، الكوارث.

---

[1]رمزي المحواشي: محافظ شرطة عام من الصنف الأول، رئيس إدارة فرعية بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو بالإدارة العامة للتكوين للأمن الوطني، حائز على شهادة الدكتوراه في الفلسفة من المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس، وعلى ماجستير بحث في الفلسفة التأويلية وتاريخ الأنساق وماجستير بحث في علم الاجتماع اختصاص استراتيجيات التنمية والتغير الاجتماعي من ذات المعهد وحائز أيضا على ماجستير 2 في القانون والعلوم السياسية اختصاص علاقات دولية من جامعة جون مولان 3 بليون الفرنسية وخريج المدرسة العليا للشرطة الفرنسية بسان سير.

**مقدمة**

تجتاز الحداثة الأمنية على الصعيد العربي اليوم مرحلة مهمة تتسم بالقطع الابستيمولوجي مع تقاليد العمل الأمني في ظل متغيرات جيوسياسية ومخاطر وبائية كبيرة. بعد أن فعلت الاضطرابات الداخلية بعدة بلدان كل مفاعيلها فأسقطت الضبط الاجتماعي وأنهكت الاقتصاديات الوطنية وسمحت لتيارات راديكالية بالبروز. وبعد أن تمركزت أزمة المياه في عمق أولوياتنا الإستراتيجية باعتباره حقا إنسانيا أساسيا ومطلبا حقوقيا من الجيل الثالث. وبعد أن غيّرت جائحة الكورونا أنماط عيشنا فضيّقت علينا وحاصرتنا ومنعت عنّا التجمعات والاختلاط والتنقل حتى صرنا نبحث عمّا يؤمّن لنا حياتنا من مياه ولقاحات وحثّ على الالتزام بالبروتوكولات الصحية.

نتدبّر إذن في هذا البحث مسألة «حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث» حينما نبادر كأمنيين أو كمنتسبين إلى مؤسسات أمنية إلى استئناف التفكير في حقوق الإنسان في وضعيات فيها ما فيها من الاحتقان والتجاذب والعُسر. ويبدو الانهمام بتناول هذه الحقوق مدخلا مهما لبناء مجتمعات فضلى ألا يقول **أرسطو**:« يحق للفضيلة أيضا أن تدّعي الرئاسة[2]». وهو ما يتساوق مع تعريف مطلق وعام لمفهوم الأمن يراه إنسانيا في أهدافه ووظائفه.

ومن نافل القول أنّنا نخرج من الإنسان في واحديته إلى الإنسانية في عمومها حتى نرتد من الإنسانية في كونيتها إلى الإنسان في ذاته. وقت ما ننخرط في ممارسة أمنية دينامية تحافظ على العيش الكريم بما فيه من راحة وصحة وسكينة وطمأنينة وحقوق خارج كل

[2] أرسطو، **في السياسة**، قدّم له وعلّق عليه. الأب أوغطينس برباره البولسي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، ط 2، 1980، ص 152.

تعمية ايديولوجية. إنّ سؤال الأمن لحقوق الإنسان هو سؤال عملي منقوص يستلزم حضور آليات الحماية زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث. ولعل من مقتضيات التفكير الحقوقي الأمني اليوم مناقشة ما يراه صالحا من أجل ممارسة أمنية مثالية.

إنّ الاضطرابات والأزمات والكوارث باعتبارها حالات يختل فيها النظام وتتبدل فيها الموازنات، فقد يأتي الفرد داخل المجموعة ما لا يأتيه في فرديته كما خبّرنا عن ذلك **غوستاف لوبون**[3]، تدفع المؤسسات الأمنية إلى التشبث بمقتضيات حقوق الإنسان في ظل حاجة الضحايا والمنكوبين والفئات الهشة والضعيفة لما يحمي حقوقهم ويذود عنهم وعن ممتلكاتهم. وهو لعمري غاية الأمن ومنتهاه.

تجابه المؤسسات الأمنية اليوم وهي الموصومة مخياليا والمتشوّفة ايديولوجيا نوعا من السكوت عن منجزاتها. ولذلك كان عليها أن تثبت في جريانها وسريانها وفورانها لا سيما في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث أنّها الراعية الأولى لحقوق الإنسان والمحافظة عليها. فهي من جهة عصى القانون الذي يتوكّأ عليها ويهشّ بها على مخالفيه وهي من جهة ثانية سند المواطنين الذي يحميهم ويضمن حقوقهم.

إننا في نهاية هذا الخمس الأول من القرن الواحد والعشرين نستأنف النظر في تلك السرديات المحيطة بخطاب حقوق الإنسان في زمن اللاأمن، ويكأنّنا نستجلي من جديد حقوق

---

[3] يقول غوستاف لوبون:« مصطلح الجمهور يتخذ معنى آخر مختلفا تماما من وجهة النظر النفسية. ففي بعض الظروف المعينة، وفي هذه الظروف فقط، يمكن لتكتل ما من البشر أن يمتلك خصائص جديدة مختلفة جدا عن خصائص كل فرد يشكله. فعندئذ تنطمس الشخصية الواعية للفرد، وتصبح عواطف وأفكار الوحدات المصغرة المشكلة للجمهور موجهة في نفس الاتجاه. وعندئذ تتشكل روح جماعية، عابرة ومؤقتة بدون شك، ولكنها تتمتع بخصائص محددة ومتبلورة تماما». أنظر: **سيكولوجية الجماهير**، ترجمة وتقديم. هاشم صالح، دار الساقي بيروت، لبنان، ط 1، 1991، ص 53.

الإنسان الكونية منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789[4]عقب الثورة الفرنسية، مرورا بمشروع **كانط** من أجل سلم دائمة بعد ست سنوات وهو الذي خط مواد تمهيدية ونهائية[5] ألهمت الرئيس الأمريكي **ويلسن** لصياغة تلك المبادئ الأربعة عشر سنة 1918، والتي تليها بعد سنة واحدة إنشاء عصبة الأمم وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[6]. فهل تضمنت تلك المبادرات على دياكرونيتها *Diachronique* أي تعاقبها ما يشير إلى حماية لحقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث أم هي كانت حماية مؤجلة شاهدة على سقوط الأمن؟

من الواضح إذن تجذّر نشوء فلسفة حقوقية منذ عصر الأنوار انبنت على ملامح العقد الاجتماعي الروسوي نسبة إلى **جون جاك روسو** وهو القائل:« يولد الإنسان حرا، ويوجد الإنسان مقيّدا في كل مكان[7]». ولعل هذا التجذر الذي له إرهاصات سبقته نستلهمها من **روح القوانين**أو **روح الشرائع *De l'esprit des lois*** عند **مونتسكيو**[8] والذي نجد له أيضا روابط تاريخية ذات علاقة بالمدنيّة "سيفيتاس*Civitas*" عند الرومان وما تضمنّه دستور

---

[4] هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789 عقب أحداث الثورة الفرنسية والمعروف **بإعلان حقوق الإنسان والمواطن**.

[5] ايمانويل كانط، **مشروع للسلام الدائم**، ترجمه إلى العربية وقدم له. عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 1، 1952، ص 25-64.

[6] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[7] جون جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، نقله إلى العربية. عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية الأونسكو، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت، لبنان، ط 2، 1995، ص 29.

[8] مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة. عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص 291.

المدينة في دولة الإسلام الفتيّة يحملنا إلى استرجاع تاريخي يخضخض حقوق الإنسان زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث.

من البديهي بداية أن نبادر إلى تحديد معنى الاضطراب والأزمة والكارثة. وهي في جملتها مضادات للأمن فكرا وممارسة. سواء على المستوى الماكروسوسيولوجي في علاقة باستيعابنا لما ترادفه هذه المعاني من فوضى اجتماعية أو هبّات شعبية أو أزمات اقتصادية أو تعطّل في منوالات التنمية أو أزمات صحية ووبائية أو كوارث طبيعية بزلزال مدمّر أو بركان نشط أو أمواج تسونامي. أو على المستوى الميكروسوسيولوجي في علاقة بالتدقيق في مسببات هذه الأحداث وما تخلّفه من سقوط للضبط وفقدان للثقة وتفشي للخوف وانتشار للتوجس. وعلى عموم هذه الأحداث فإنها تزيد من حالات عدم اليقين وتقوّض الأمن الذاتي/الجماعي.

لقد نبّهنا التاريخ الذي لا يزيد في ظاهره عن الإخبار وفي باطنه نظر وتحقيق[9] بتعبير خلدوني إلى وجود دعاوى متفرقة لاحترام حقوق الإنسان في أحلك الظروف والوقائع. ومنها دعوة النبيّ ﷺ إلى الالتزام بأخلاقيات تمنع المحارب في الحرب من أن يقطع شجرة أو يقتل امرأة[10] أو وليدا أو صبيا أو شيخا أو مريضا بل ومنع التنكيل بالجثث وتخريب العمران والإسراف في القتل، وهو ما نجده في المادة التمهيدية السادسة عند الفيلسوف الألماني **كانط** الذي يقول في كتابه **مشروع للسلام الدائم:**« لا يحق لأيّ دولة في حرب مع أخرى أن

---

[9] ابن خلدون عبد الرحمان، **مقدمة ابن خلدون**، المحقق. عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، دار يعرب دمشق، سوريا، ط 1، 2004، ص 81.

[10] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ضبط النص. محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2، 2002، ص 552-553.

تستبيح لنفسها مع تلك الدولة القيام بأعمال عدائية كالاغتيال والتسميم وخرق شروط التسليم والتحريض على الخيانة[11]». تتمسك الحرب بهذا المعنى بحقوق الإنسان فتفرض نمطا إنسانيا من المعاملات يستسيغ انتهاج أخلاق عالية الفعالية تطبيقيا.

لازال حرق الطيار الأردني **معاذ الكساسبة** وذبح واحد وعشرون مصريا قبطيا في مدينة سرت الليبية سنة 2015 على يد تنظيم "داعش" يذكرنا بعمق التدمير الإنساني الذي انتهجته تيارات إرهابية متطرفة في تجاوز واضح لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949[12] ولكل المواثيق والمعاهدات والأخلاقيات والديانات السماوية. إنّ حقوق الإنسان كحقوق كونية تتلألأ معانيها في زمن الاضطرابات والحروب عندما تزول كلّ المساحيق الموضوعة في حالة السلم وقت ما تتكشف تلك السادية الواجب تحطيمها باسم الإنسانية الحقة.

مثّل معالجة الفساد المعمّم في الدولة السومرية في بلاد ما بين النهرين، وفي دولة البايات في تونس في القرن التاسع عشر، أو بعدة دول اليوم مدعوّة تفاؤلا «سائرة في طريق النمو» كما ينعتها عالم الاجتماع **عبد اللطيف الهرماسي**[13] مدخلا مهما لتمسك مؤسسات الأمن بحقوق الإنسان لا سيما زمن الثورات وقت مجابهتها لاحتجاجات اجتماعية تنادي بالشغل والحرية والكرامة الوطنية. وجليّ أنّ تبني شعارات من هذا القبيل من شأنه أن

---

[11] ايمانويل كانط، **مشروع للسلام الدائم**، مصدر مذكور، ص 32.

[12] يوسف حسن يوسف، **حقوق الإنسان والمواثيق الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2011، 83-149

[13] عبد اللطيف الهرماسي، **الدولة والتنمية في المغرب العربي، تونس أنموذجا**، سراس للنشر، تونس، 1993، ص 5.

يعرّض جميع المؤسسات إلى «مكنسة الثورة العملاقة[14]». وفي هذا الإطار تتراءى مفارقة المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والسلم الاجتماعي دون المساس بحقوق الإنسان ومنها حقه في التظاهر والتعبير السلمي.

شكلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على تنوعها بين إعلان وعهد واتفاقية وبروتوكول ومبادئ وقواعد وضمانات ومعاهدات منطلقا مهما للتفكير فيما يمكن أن تمنحه مضامينها في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث.

لقد تعرضت هذه التنويعات إلى مسائل لا زالت تعتبر مشغلا إنسانيا يحتاج إلى الاهتمام، على غرار التمييز بسائر أصنافه وفي مقدمته الفصل العنصري والتعصب الديني والرقّ والاستعباد واضطهاد الفئات الهشة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وكذلك سوء معاملة الأحداث والسجناء والمحتجزين والتعذيب وكل المعاملات القاسية واللاانسانية والمهينة.

**دواعي إختيار الموضوع:**

يتنزل هذا البحث في إطار مبادرة تقدمت بها جمهورية مصر العربية دعما لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال حقوق الإنسان. ولئن مثّلت هذه المسابقة البحثية فرصة للانفتاح ولدعم فلسفة حقوق الإنسان داخل مؤسساتنا الأمنية نظريا وعمليا بتبادل الأفكار وأفضل الممارسات فإنها منحتنا هامشا من الاختيار بين عدة مواضيع مقترحة على غاية من الأهمية. وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لموضوع يعبّر عنه عنوانه «حماية حقوق

[14] جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة. د. حسن ناظم- د. علي حاكم صالح، مراجعة: د. فالح عبد الجبار، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2008، ص 232.

الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث» مُغريا لاعتبارات عدة نوجزها كما يلي:

أولا – راهنية الموضوع لما يتسم به واقعنا اليوم من اضطرابات وأزمات وكوارث فبعد الأحداث التي عقبت 14 جانفي 2011 في تونس شهد العالم العربي موجة من التقلبات السياسية أثّرت على منطقتنا وعلى العالم ككل، إذ تعرضت مصر وليبيا وسوريا لاحتجاجات اجتماعية وعرفت فرنسا حراكا لأصحاب السترات الصفراء *Les gilets jaunes* وحقّق اليمين المتطرف مكاسب سياسية بعدة دول أوروبية على غرار ألمانيا وأنقلترا وإيطاليا. وعلى هذا المعنى تغيرت التوازنات الإقليمية والدولية واصطبغ العالم بنوع من الخوف من انتقال عدوى الاضطرابات إلى عدة بلدان ويْكأنّه توجس من بروز موجة ثانية من الثورات قد تقوّض حقوق الإنسان.

ثانيا – هيمنة جائحة الكوفيد19 بعدة دول من العالم خاصة بعد تحوّر سلالاتها وانتشار حالة من الهلع بين الناس بعد أن صار الموت اللغة المتداولة بين السكان، وذلك ما أفرز تضييقا على حرية التنقل والتجمع وألحق ضررا بأصحاب المهن الهشة خاصة بالتخوم والهوامش وصلب العشوائيات. وهو ما راجع بنا إلى تمحيص الموازنة بين حماية حقوق الإنسان في زمن الجوائح والأوبئة وتبويبها ضمن أولويات وكأننا نستدعي من جديد هرم الحاجات عند عالم النفس الأمريكي **أبراهام ماسلو.**

ثالثا – ظهور مشكل مائي قديم جديد في ظل شح الموارد المائية وانحباس الأمطار سواء في تونس أو أزمة المياه بين مصر والسودان وأثيوبيا فيما يعرف بسد النهضة الذي تشيّده أديس أبابا على مجرى النيل الأزرق الرافد الأساسي لنهر النيل. وتعنت الموقف

الأثيوبي ذو الخلفية الجيوسياسية الذي من شأنه أن يدمّر حقوق الإنسان من الجيل الثالث وفي مقدمتها الحق في الموارد الطبيعية باعتباره حقا كاملا لا يحتمل النقصان.

رابعا – الهبّات الاجتماعية التي لا تنفك تهدّد أمن المجتمعات في ظل تعطل المنوالات التنموية وغياب رؤوس الأموال الوطنية حيث تعاني الاقتصاديات غير المتمحورة على ذاتها من مشكل تمويلي غالبا ما يدفعها إلى الاقتراض. في الوقت الذي تتعالى فيه نداءات المطالبة بالتشغيل والتنمية بما يعرّض المؤسسات الأمنية لمواجهة المحتجين الذين قد يعمد بعضهم إلى الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة وهو ما يهدد حقوق الإنسان.

خامسا – غياب رؤية حقوقية واضحة مقننة ومدونة تخص الاضطرابات والأزمات والكوارث. فمن جهة لا بدّ أن تكون الحرية هي الأصل وفعل تقييدها هو الاستثناء ومن جهة أخرى لا بدّ من تحصين هذه الحرية حتى لا تنقلب إلى فوضى وتتحول إلى أعمال شغب وعنف عبر ابتكار وخلق آليات جديدة تحمي حقوق الإنسان.

**منهجية البحث**

يتوسل عملنا منهجيا استعمال الأدوات التحليلية للمنهجية البنيوية حيث نعود إلى البنيات التي تركّب وتشكّل الأحداث. فننظر لها كليا من خلال أجزائها التي تشدها وتركّبها إلى بعضها البعض. أي أن ننظر إلى الأمن ومن ورائه الممارسة الأمنية في واحديته وفي اتساقه وفي ميكانيزمات اشتغاله في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث. وأن نطوّع تلك البنيات لنرى تعاملها وحمايتها لحقوق الإنسان. فالمنهجية البنيوية بإمكانها أن تعود إلى كل المؤثرات السوسيولوجية والنفسية دون أن تتجاذبها الايديولوجيا فتتعامل مع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كوحدات مجزأة لها ثوابتها وعواملها وفواعلها ومن ثمة تستأنف النظر لها في كليتها.

إنّ البنيوية كمنهج قريب من الوضعية *Le positivisme* التي نتلمّس آثارها عند رائدها **أوقست كونت *Auguste Compte*** تفرض علينا أكثر موضوعية وهو المقصد الأسمى لكل بحث علمي. فتدخلنا للأمن من باب ما يهتك الأمن وتلزمنا بتحليل ما نراه مكونا *Constitutif* لكل ممارسة أمنية عليها أن تتمسك بحقوق الإنسان.

**إشكالية البحث وفرضياته:**

يهدف هذا البحث إلى التفكير في حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والكوارث والأزمات وفق منهجية بنيوية. حماية منظور لها أمنيا داخل متغيرات جيوسياسية وسوسيواقتصادية ملفتة وبرهانات تحاول الدول العربية أن تكون ريادية فيها. وذلك بالتعويل على نظريات مستجدة داخل العلوم الإنسانية والاجتماعية والحقوقية تجسّد في الإنسان معنى الانسانية في هذا الخمس الأول من القرن الواحد والعشرين. ولذلك جاءت اشكاليتنا كالتالي: أيّ تمظهرات لحماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث؟ وهل من مقترحات للإرتقاء بها؟

نشدّ هذا البحث وفق أربع فرضيات رئيسية تستند الأولى على التحولات الكبرى التي يشهدها الأمن مفهوما وممارسة حيث صار الانهمام به يُدار عنكبوتيا وداخل الشبكات المتميزة بسهولة الوصل *Connexion* والفصل *Déconnexion*. وهو ما يعني أنّنا أمام جيل جديد يخترق حقوق الإنسان على المواقع الافتراضية حيث نشر الإشاعات وتخويف الناس وتشويههم وقت الاضطرابات والأزمات وهو ما يعني استحالة الاستمرار بنفس المنطق الأمني الكلاسيكي في فترة ما قبل الثورة التكنولوجية والعلمية. أمّا فرضيتنا الثانية فمرتكزها حدوث تغيرات اجتماعية هامة ستُخلّفها جائحة كورونا وما يتساوق معها من تبدّل في العلاقات الاجتماعية ومن تفكير اقتصادي جديد يعوّل مثلا على قطاع الخدمات والتعامل

عن بعد يستلزم لنجاحه تعديل نظام القيم خاصة في الأزمنة الاستثنائية وأساسا داخل العشوائيات والأحياء الشعبية مع ضرورة توفير بنية تحتية ملائمة. بينما تهتم فرضيتنا الثالثة بما ينقص الأمن حتى يكون جمهوريا داخل دولة مدنية تحمي من منظور شامل تشاركي حقوق الإنسان عند انخرام الأمن. في الوقت الذي تتعامل فيه فرضيتنا الأخيرة مع الأمن وحقوق الإنسان باعتبارهما مفهومين كونيين يرتد فيهما المحلي على العالمي والعالمي على المحلي.

## 1- دلالات حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث:

تتخذ حماية حقوق الإنسان في العالم العربي أشكالا متنوعة منها ما هو عمومي تنهض له الدولة بكل ميكانيزماتها ومؤسساتها وآلياتها ومنها ما هو مدني عبر سلسلة من النضالات يقودها المجتمع المدني ومنظمات حقوقية وجمعيات. ويزيد الهَوَسُ بحماية هذه الحقوق في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث حيث يُخشى من انتهاكها فتعتمل مبادرات من الداخل عبر هبّات جماعية ومبادرات من الخارج عبر اقتراح المساعدة على صيانة وحماية هذه الحقوق.

لقد دلّت بواكير الثورات العربية، المحمّلة بأحلام حقوقية مترامية بين حق التعبير وحق التظاهر وحق الشغل وحق الكرامة وحق التنمية وما إلى ذلك، على منعطفات خطيرة لا سيما أثناء الاحتجاجات الشعبية حيث توفّي عدد من الشباب منهم من كان حينها بصدد ارتكاب جُرْم ما كالشروع في السرقة مثلا. ولم تخدم النتيجة التي تمّ الترويج لها بأنّها اعتقال أو عنف أو موت مستراب العمل الأمني إذ أسخطت عليه كل الشعب وجعلته في مواجهته. فظهرت من هناك محاولات للتشفي من رجال الأمن حماة الوطن والمواطنين.

جاءت الدروس المستقاة ملطّخة بتشويه عال للمؤسسات الأمنية راح ضحيته عدد من رجال الشرطة. وبصور مستفزة أيضا لأمنيين أساؤوا استعمال السلطة وقاموا بتعنيف المواطنين. فكانت حماية حقوق الإنسان مؤجلة ومخالفة لكل توقعات وانتظارات المجتمعات المحلية والدولية. إنّ سياق الثورات بما فيه من انفلاتات واضطرابات واحتجاجات ومواجهات يخلق حالة من الاحتقان وعدم الرضى تفرض نوعا مبتكرا من التعامل مع جماهير« غالبا ما تكون مجرمة ولكنها غالبا ما تكون أيضا بطلة[15]». ولذلك كان لا بد من مراجعة حماية حقوق الإنسان وقت الثورات حتى نتجنب هذا التصادم بين من يحمي المواطنين حدّ الاستبداد بالسلطة وبين من يخرج عن السلطة حدّ منازعتها.

مثّل تدبّر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة إحداثية أساسية في الالتزام الأمني بعدم التمييز «على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص[16]». وحماية هذه الحقوق التي تُدرّس بسائر المؤسسات الأمنية في الدول العربية لم تغفل في الحقيقة بيان الأسس القانونية المرجعية لحفظ الأمن والنظام والسكينة والراحة العامة عند الاضطرابات والأزمات والكوارث. وهو ما نجد له سندات دولية تترجمها مثلا أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنتجت في مستهل الألفية الجديدة دليلا لقوات الشرطة والأمن يحمل عنوان **الخدمة والحماية**[17] أصدره **سيس دي روفر** منسق قوات الشرطة والأمن في شعبة العلاقات مع القوات المسلحة والشرطة باللجنة الدولية آنفة الذكر.

---

[15] غوستاف لوبون، **سيكولوجية الجماهير**، مصدر مذكور، ص 61.

[16] المادة الثانية من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مصدر مذكور.

[17] سيس دي روفر، **الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، 457 ص.

خاض دليل قوات الشرطة والأمن لمؤلفه **سيس دي روفر** في مخلّفات الاضطرابات الداخلية من انتهاكات متنوعة تأتي على شاكلة «أعمال عنف عشوائية وأعمال إرهاب واحتجاز للرهائن واختفاءات قسرية وتعذيب[18]» ونحوهم. ولئن اتخذ في المقابل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر طابعا غير ملزم للدول باعتبار ذلك شأن داخلي فإنه يحملنا إلى العمل على تحسين ظروف الاحتجاز والتصدي للممارسات المهينة ومنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الأحداث والاحتجاجات الداخلية.

حتّم علينا العيش في عالم متغيّر تتزايد أخطاره في ظلّ «التصدير المزدهر للأخطار[19]»كما يقول عالم الاجتماع الألماني **أولريش باك** مراجعة توقعاتنا حول شكل وحجم الأزمات والكوارث التي من شأنها أن تهدد الإنسانية. ففي الوقت الذي تتناثر فيه المخاطر ويسود فيه التوجس والارتياب تتوالى الأزمات وتتنوع من اقتصادية إلى اجتماعية إلى وبائية إلى سياسية وتتعالى من ثمة نداءات حماية حقوق الإنسان. إنّ حدوث اللامنتظر ومنه الوباء الفيروسي التاجي كورونا قد أيقظنا على واقع حقوقي جديد.

أثقلت الأزمات الصحية المجهود الأمني بسائر دول العالم. وصار التفكير في الاعتداءات الجرثومية والبكتيرية مشغلا أمنيا بامتياز. ولعلنا نتذكر ما أحدثته الجمرة الخبيثة وما يحدثه اليوم الكوفيد19 دون أن نجزم طبعا في أنّ هذا الفيروس نتاج بشري مخبري. لقد توسع مفهوم المخاطرة وصرنا على مشارف الخطر الذي يدفعنا إلى التفكر في حماية حقوق الإنسان من باب علاجي أولا ومن باب استشرافي ثانيا.

---

[18] سيس دي روفر، **المصدر السابق**، ص 122.

[19] أولريش باك، **مجتمع المخاطر العالمي، بحثا عن الأمان المفقود**، ترجمة. علا عادل، هند ابراهيم، بسنت حسن، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2013، ص 257.

راجع بنا تناولنا الأمني للأحداث الراهنة إلى استئناف نظري نجد له في الحقيقة روابط تاريخية نسوق منها حادثتين:

نعود في الحادثة الأولى إلى طاعون عمواس ببلاد الشام حيث تعرّض الصحابة رضي الله عنهم لوباء الطاعون فهلك **أبو عبيدة بن الجراح** واليَ الشام ومن بعده خليفته **معاذ بن جبل**. ورأى حينها أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** بعد استشارته للمهاجرين والأنصار ومشيخة قريش من مهاجرة الفتح[20] أن لا يدخل المؤمنون إلى بلد انتشر فيه الوباء استنادا إلى حديث للرسول ﷺ يقول فيه:« إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها[21]». وأشار **عمرو بن العاص** خليفة المسلمين بعد **معاذ** وهو المكنى بأرطبون العرب على رعيته بأن يشعلوا النار ويتجبّلوا أي أن يتفرقوا وأن يختبئوا في الجبال بأماكن مرتفعة.

أمّا الحادثة الثانية فمرجعها الفيلسوف الفرنسي **ميشال فوكو** الذي حدثنا في دروسه بالكوليج دي فرانس *Collège de France* سنة 1978 عمّا يفترضه مكافحة مرض الجدري[22] من حضورٍ لميكانيزم تشريعي يستوجب إبعاد المريض عن العامة وميكانيزم انضباطي يصنّف حالات المرضى ودرجة خطورتها. ومن ثمة اتخاذ الأجهزة الأمنية

---

[20] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، مصدر مذكور، ص 1065-1066.

[21] **نفسه**، ص 1065.

[22] *Michel Foucault.* ***Security, Territory, Population.*** *Lectures at the collège de france,(1977-1978). Edited by Michel Senellart General Editors: François Ewald and Alessandro Fontana. English Series Editor: Arnold I. Davidson. Translated by Graham Burchell. New York :Palgrave Macmillan. 2009, p 85.*

لخطوات استباقية تحمي السكان[23]. وههنا أقحم **فوكو** مفهوم السلطة الحيوية[24] *Le biopouvoir* الذي يصيّر المجتمع الانضباطي مجتمعا للأمن يحكم السكان.

إنّ الحادثتين بما يحملانه من تشابه مع واقعنا اليوم في ظل تفشي الوباء الفيروسي المستجد كوفيد19 تؤكدان حضور البعد الإنساني في التعامل مع أزمتي الطاعون والجدري. وهذا ما يفهمنا إلى حدّ ما البروتوكولات والتدابير الصحية المتخذة حماية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق الأول المتمثل في الحياة في حالة الكورونا. فالتطعيم ومنع التجمعات والدعوة إلى ارتداء الكمامات واستعمال معقمات التطهير والتباعد الاجتماعي كلها إجراءات تدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وقت الأزمات.

قدمت تونس نموذجا جيدا في بداية تعاملها مع جائحة كورونا انبنى على تصميم روبوت ذكيّ مصنّع بالكامل في تونس من قبل طالب بالجامعة التونسية. وهو على شاكلة عربة صغيرة بأربع عجلات مجهزة بكاميرا حرارية تستطيع قياس درجة حرارة الجسم وبمنظومة تجاوز العقبات باستعمال أشعة الليزر. ويستعمل هذا الروبوت منذ مارس 2020 وإلى اليوم من أجل المساهمة في التوعية وتطبيق الحجر الصحي والالتزام بقانون فرض حظر التجول في عدد من الجهات بالجمهورية تفاديا لانتشار العدوى وحفاظا على أرواح الناس وحقهم في العيش في بيئة سليمة. ومن الملفت أيضا أنّ تجربة استعمال الروبوت الآلي

---

[23] ***Ibid**, p 25.*

[24] يقول ميشال فوكو في درس 17 مارس 1976 :« تهتم السلطة الحيوية بالتوقعات والتقديرات الإحصائية والقياسات العامة وتعديل تلك الظواهر بوجه خاص، وبالتدخل على مستوى الظواهر العامة وليس الفردية». أنظر: **يجب الدفاع عن المجتمع، دروس ألقيت في الكوليج دي فرانس لسنة 1976،** ترجمة وتقديم وتعليق. الزواوي بغوره، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط 1، 2003، ص 238.

قد دخلت عدة قطاعات أخرى في تونس على غرار الصحة حيث تمّ تصميم الروبوت "ياسمين" للاستعانة به داخل المستشفى الجامعي سهلول بسوسة حينما يتعاطى مباشرة مع المرضى المصابين ويقوم بتوجيههم وإرشادهم. كما هو جاري اليوم تصنيع جيل جديد من الروبوتات منها مثلا ما يُمكّن المريض من التواصل مع أفراد عائلته.

شهدت المحافظة على حقوق الإنسان في زمن الأزمات طفرة تكنولوجية جديدة هدفها لا فقط المحافظة على النوع البشري في الجوائح والأوبئة وإنما حوكمة التعامل مع النوع الإنساني في أحلك الظروف.أي حقوق الإنسان منظورا لها من زاوية ما هو كائن أمنيا بما يجب أن يكون مجتمعيا من فهم وإدراك وممارسات فضلى تحفظ الصحة العامة وتعزز الروابط بين الذوات والجماعات والأمم.

منحتنا جائحة كورونا اليوم كأمة عربية واحدة فرصة الارتداد إلى ذواتنا بإعادة تبويب قطاعات الصحة والتعليم والأمن. حتى لا ننتظر اللقاحات ولا المساعدات ولا من يزعم ريادته علينا في مجال حقوق الإنسان. فما نحتاجه هو وضوح الرؤية والفهم لا كأمنيين فقط بل كشعوب ملتزمة بخيار الإنسانية في كل الأحوال ومنها الاضطرابات والأزمات والكوارث. وحتى نتمكن من تعبئة كل الاستعدادات الإنسانية التي حدثنا عنها **إدغار موران** في كتابه **العقل المحكم** وبعنوان فرعي **إعادة التفكير في الإصلاح وإصلاح التفكير**[25] كان لزاما علينا أن نكون انسانيين كونيين.

يعتبر التمسك بحقوق الإنسان في ظل انتشار هذا الوباء التاجي المستجد في عمق راهنية بحثنا. وهو ما أعادنا من جهة إلى ما خطه الفيلسوف السلوفيني **سلافوي جيجك** حينما

[25] إدغار موران، **العقل المحكم، إعادة التفكير في الإصلاح وإصلاح التفكير**، ترجمة. المنصف وناس، معهد تونس للترجمة، تونس، ط1، 2020، ص 68.

بيّن أنّ الحاجة إلى التعاون والتضامن العالمي لمجابهة هذه الآفة اكتشاف مبتذل ولكنه ثوري في نفس الوقت[26]. وحملنا من جهة ثانية إلى إعادة النظر في التزاماتنا الأمنية بفرض البروتوكولات الصحية المحمّلة بنوع من الإكراه والتضييق على الحريات من أجل حق أسمى هو حق الحياة.

تتطلب حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث وعيا بأننا على مشارف عولمة مضاعفة. قد يكون من نتائجها ذلك الانكماش الذي لاحظناه مع بداية الجائحة عند عودة بلدان الإتحاد الأوروبي إلى حدودها الأصلية حماية لمواطنيها وما يتضمنه من تضييق في مفاهيم حقوقية كونية ترتّب من يتلقى التلقيح أولا. هاته العولمة التي قد تحمل ارتدادا يسبق تمددا منقطع النظير. فالوباء الذي ظهر في الصين مزعزعا أعتى الاقتصاديات في العالم قد يكون مقدمة لأوبئة أخرى أشد فتكا. ولذلك فمسألة حقوق الإنسان تستوجب منا أن نعيد النظر فيما يسميه الفيلسوف التونسي **فتحي المسكيني** «جوار متعدد العوالم داخل حدود مفتوحة على إنسانية لا وجود لها[27]». ولكن ألا يقوّض الإرهاب كل معاني القرْبى؟ ألا تسوّد الجماعات الإرهابية كل رصيدنا الحقوقي؟

يحملنا تدبّر المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين[28] وعطفا على المادة الثالثة من نفس الإعلان التي تقول أنّ لكل فرد

---

[26] *Slavoj Žižek.* ***Pandemic. Covid-19 Shakes the World****. New York: Or Books. 2020, 146 p.*

[27] فتحي المسكيني، **الهجرة إلى الإنسانية**، كلمة للنشر والتوزيع أريانة، تونس، دار الأمان الرباط، المغرب، منشورات الاختلاف الجزائر العاصمة، الجزائر، منشورات ضفاف بيروت، لبنان، ط 1، 2016، 82.

[28] المادة الثامنة عشر من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، نفسه.

حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[29]، وباعتبار أنّ الإرهاب حالة استثنائية تُحدِث اضطرابا وتخلق أزمة وقد تسبب كارثة، إلى طرح إحراجين: أولهما كيف نحمي حقوق الإنسان عند الأحداث الإرهابية؟ وثانيهما هل للإرهابيين حقوق؟

يدفعنا البحث عن حماية حقوق الإنسان في زمن الأحداث الإرهابية إلى ارجاء النظر في مواضيع تتعلق بالعقيدة وبتلك الفتاوى المنحرفة التي يتبنى أفكارها السفلة وعديمي الفكر والنظر. والنزوع مباشرة في اتجاه ما يحقق الأمن والأمان والسكينة والضمان للمتضررين من الإرهاب. فمن واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولاسيما القوات الحاملة للسلاح أن تذود عن المواطنين وتدفع عنهم ما يهدد حياتهم ويبدّل أنماط عيشهم بالقوة. فالنجدة المحمولة على الأجهزة الأمنية، والتي نلقاها كأحد شروط الإمامة في القرون الوسطى كما ذكر ذلك مثلا **أبو النصر الفارابي** في **آراء أهل المدينة الفاضلة** و**الماوردي** في كتابه **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** و**أبو حامد الغزالي** في مؤلفه **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية**، تبدو مدخلا حقوقيا أساسيا وأوليا في لحظات الإرهاب الأولى. وعلى هذا النحو تكتسب مواد حقوق الإنسان بُعدا أمنيا غير مقروء في سياقات عادية.

تشمل النجدة بما فيها من تدخل حيني وعاجل ممارسات أمنية متنوعة منها مواجهة الإرهاب ومنها الاستعلام حوله ومنها اتباع سياسة اتصالية صريحة وواضحة ومنها طمأنة المواطنين ومنها حث الجميع على التكاتف مع المؤسسات الأمنية والعسكرية وما إلى ذلك. إنّ هذه الأعمال على أهميتها وبعدها العملياتي فإنها ذات عمق وفلسفة حقوقية بالأساس إذ تقترب أكثر فأكثر من المجتمع. ولعلنا نذكر هنا تعويل تونس على مقاربة شرطة الجوار لما فيها من جانب أمني/مدني لا يقرّب فقط الخدمات من المواطن بل وينصت لمشاغله ويمنع

---

[29] المادة الثالثة، **نفسه**.

عنه كل انخراط في التنظيمات الراديكالية. وتعتبر خطة المجالس المحلية للأمن في إطار مقاربة تشاركية فكرة رائدة حولّت شعار الأمن في خدمة المجتمع إلى شعار الأمن والمواطن في خدمة الوطن. وهو ما ساهم في تعديل الثقة بين المؤسسة الأمنية والمجتمع المدني إلى حدّ ما.

من الواضح إذن أنّ مشغل حقوق الإنسان في زمن الأحداث الإرهابية يتطلب تسريعا في مجابهة ومكافحة كل فكر يهدد كيانات الأفراد والمؤسسات. وهو ما يتعدى في الحقيقة الحدود الوطنية في اتجاه مجهود دولي يتبنى خيارات واضحة مفادها أنّ الجميع ضد التشدد والظلامية. إنّ الخطاب الديني المعتدل هو بالأساس خطاب حقوقي فأيّ دين يتبعه هؤلاء؟

إنّ مكافحة الإرهاب ومجابهته لا تعني البتة التخلي عن حقوق الإنسان أو الانخراط في أعمال تعذيب أو ممارسات مهينة. ففي هذا السياق مثلا أطلقت ست وأربعون منظمة حقوقية تونسية ودولية سنة 2016 مبادرة تحسيسية تحت شعار "لا للإرهاب نعم لحقوق الإنسان". في محاولة للمزاوجة بين التصدي للتطرف دون التخلي عن حماية هذه الحقوق لا سيما أثناء الاعتقالات الأمنية. وهو ما نبّهت له منظمة هيومن رايتس ووتش*Human Rights Watch* في التفات إلى ما يمكن أن يُرتكب من عنف جسدي ولفظي وإجراءات غير قانونية أو تعسفية.

وفي ذات الإطار بيّنت المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 في نقطتها الثانية أنّه «لا يجوز التذرع بأيّة ظروف استثنائية أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامة

الأخرى كمبرّر للتعذيب[30]». إنّ تفكيك هذه البنيات الحقوقية والنظر إليها جُوانيّا وبرّانيا داخل نسقها الحقوقي العام صلب مرجعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما فاض عنها من بروتوكولات تكميلية اختيارية وداخل نسقها الحقوقي المحلي أو الخاص صلب دساتير البلدان وتشريعاتها الداخلية يرسّخ الالتزام بحماية حقوق الإنسان في زمن الإرهاب وسائر الاضطرابات والأزمات والكوارث.

إنّ الإرهابي كشخص غير سويّ انتفت عنه صفة الإنسانية فاندفع لسبب عميق ما، قد يكون تنشئة اجتماعية سيئة في العائلة وفي محيطه القريب أو فشلا دراسيا ذريعا أو إحباطا عاطفيا أوجهلا دينيا أو حتى تلاعبا عقليا من جهة خارجية فيزيقية كانت أو افتراضية، نحو التدمير. وعلى الرغم من حجم الجرم المقترف في حق وطنه وشعبه ونفسه فإنّ الوازع الحقوقي يقتضي منّا توفير الضمانات التي تكفل له معاملة إنسانية كسائر الموقوفين كإعلامه بالإجراء المتخذ ضده وما يكفله القانون له من حقوق وإخبار أحد أقربائه إن رغب في ذلك وعرضه بطلب منه أو من أحد أفراد عائلته على الفحص الطبي وإعلامه بتاريخ بداية الاحتفاظ به ونهايته يوما وساعة وتاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوما وساعة وله أيضا أن يمتنع عن إمضاء محضر استنطاقه مع ذكر ذلك وسببه في ذات المحضر فضلا عن وجوبية ختم المحضر من قبل مأمور الضابطة العدلية.

يسعى المشرّع بسائر دولنا إلى تطوير إجراءات الاحتفاظ بما يتناغم أكثر مع حقوق الإنسان. التي يستفيد منها أيضا ذلك الإرهابي الذي لم يحترم أبسط تلك الحقوق. وهي

---

[30] المادة الثانية، **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. تاريخ بدء التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا للمادة 27.

لعمري المفارقة بين من يلتزم بتطبيق القانون ويسعى إلى تعزيز هامش الحريات وبين من ينتهك كل الحرمات. إنّ عولمة حقوق الإنسان لمجابهة النزعات التدميرية من إرهاب إلى مشاكل عرقية إلى نزاعات دولية إلى حروب مسلحة إلى تجاذبات دولية قد تعدّت حدود الفضاء العمومي بمفهومه المابعد هابرماسي (نسبة إلى **جورغن هابرماس)** حيث خرجنا من استيعاب هذا الفضاء للهامشيين والموسيقيين والمتظاهرين إلى حديث عن فضاء عمومي افتراضي تطرح فيه كل المشاكل المحلية والدولية، فأيّ حماية لحقوق الانسان داخل هذا الفضاء الافتراضي المعولم في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث؟

مكّنت وسائل الاتصال الحديثة الجميع من حرية التعبير والنقد عبر تدوينات أو تعليقات فايسبوكية أو على وسائل اتصالية أخرى كالتويتر والأنستغرام وغيرهما. أو حتى من خلال ترك إعجاب أو تعجب أو دهشة أو غضب أو علامة حب وما إلى ذلك من تعبيرات مستحدثة. وههنا بين مستنكر وناقد ومساند صارت تنسج عمليات فيها ما فيها من الإثارة والثلب والشتم والدعوة إلى العنف وحتى التوعد بالقتل. ومن ثمة صار لزاما في خضم عمليات التأليب الممنهجة أحيانا في زمن الاضطرابات والأزمات حماية حقوق الإنسان من كل انتهاك للخصوصيات الشخصية وللكرامة. ألم يرد ذلك مقننا في المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[31]. ألا ينص الدستور التونسي في الفصل الرابع والعشرين على حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية[32].

---

[31] جاء في المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :« أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات». **مصدر مذكور.**

[32] الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، **دستور الجمهورية التونسية**، خُتم بتاريخ 27 جانفي 2014.

مكنتنا الثورة التكنولوجية كما أشاد بها عالم الاجتماعي الإسباني **مانويل كاستلس** الذي يشغل منذ عام 2020 وإلى اليوم منصب وزير للجامعات بحكومة **سانشيز** الثانية بإسبانيا من فهم تلك المدينة الإعلامية[33] وما يجري داخلها من تفاعلات اتصالية وانفعالات. غير أنّ حرية التفاعل داخل هذا المجتمع الشبكي راجعت بنا إلى حماية حقوق الإنسان في زمن اللاأمن حينما تزيد حالات الاختراق وترويج الإشاعات التي تسقط الضبط الاجتماعي وتخلق حالة من عدم اليقين.

تشمل حماية حقوق الإنسان على المواقع الافتراضية في وقت الاضطرابات والأزمات والكوارث توقيا من ذلك العنف الرمزي ومن كل تشويه وايديولوجيا تسعى لخلخلة السكينة العامة. ولذلك وكما يقول الفيلسوف التونسي **فتحي التريكي** يتحتم على المؤسسات الأمنية والعسكرية أن تصنع التوازن الاجتماعي[34] عبر مقاومة العنف أيّا كان مأتاه.

من الجدير بالاهتمام أيضا في إطار حماية حقوق الإنسان في زمن الأزمات والكوارث التفكير في السياسات الايكولوجية الخضراء والزرقاء وسائر حقوق الإنسان من الجيل الثالث. حقوق تشمل تقرير المصير والبيئة الصحية والموارد الطبيعية والمشاركة في التراث الثقافي والانصاف بين الأجيال والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستدامة والتواصل والحقوق الجماعية. وهو ما يحملنا إلى العودة إلى نوعية هذه الحماية وقت تدمير الآثار والمعالم السياحية من قبل متشددين دينيا أو عند وجود نزاعات دولية حول المياه.

---

[33] *Manuel Castells.* ***The informational city : Information technology, economic restructuring and the urban-regional process****.Oxford : Basil Blackwell. 1989, 402p.*

[34] فتحي التريكي، **الفلاسفة والحرب**، تعريب. زهير المدنيني، تقديم. فرانسوا شاتليه، ابن النديم للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، دار الروافد الثقافية– ناشرون بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 10.

يحملنا النزاع الجاري اليوم حول المياه ولا سيما ما يعرف بأزمة سد النهضة بين مصر والسودان وأثيوبيا. توضيح مسائل مفصلية تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان الكونية وهي المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35] والمتمثلة في "حقّ الحياة" وباعتبار الماء أسّا جوهريا لها فما يهدد انقراضه أو نقصانه يعتبر انتهاكا للحياة وخرقا لهذا الإعلان. وعطفا على وجود سابق لعدة معاهدات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف اهتمت بمسألة توزيع المياه تاريخيا وقياسا على ذلك فإنّ التصرف الانفرادي في المياه الدولية التي ينتفع منها أكثر من بلد يعتبر خرقا لسيادة تلك البلدان.

إنّ مشكل سدّ النهضة هو مشكل حقوقي يعيدنا إلى موقف الأمم المتحدة من هكذا مسائل يكون التحكيم الدولي فيها ضروريا. فالأزمة المائية وبصفة أدق مخاطر الأمن المائي العربي تم السكوت عنها دون بتّ صارم يُنهي تلك الاخلالات المتزايدة ومنها التعنت الأثيوبي في الملء الثاني للسد موضوع النزاع. ويبدو أنّ مجلس الأمن الدولي مطالب اليوم بحماية حق الحياة في السودان ومصر. أي المحافظة على نفس حصة الدولتين من مياه النيل دون نقصان. وجليّ أنّ الذهاب في اتجاه حل غير منصف سيدفع المنطقة إلى حرب إقليمية من أجل الحياة.

من اللافت أنّ استعمال القياس في هكذا مسائل في ظل غياب قوانين دولية واضحة لا ينفي وجود إشارات تاريخية تنصف مصر. ومنها مثلا ما ورد في تاريخ مصر القديم حيث تفيد الكتابات الهيروغليفية على احتفاء الأسرة الفرعونية الخامسة باحتلال شمال أثيوبيا

[35] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **مصدر مذكور**.

وجنوب فلسطين وتقديس القدماء للإله "حابي" رب النيل وجالب الفيضان[36]. كما أنّ تشييد سد النهضة من أصله وإن كان بمزاعم التنمية في أثيوبيا فإنه في الحقيقة يصنف كجريمة بيئية ضد الإنسانية بل وكجريمة إبادة جماعية باعتبار مخلفاته عالية الخطر ومتعالية الأثر *Impact* وواسعة النطاق ومتفاوتة الأمد.

يرجع قولنا بأنّ حماية حقوق الانسان في زمن الأزمات ولا سيما المائية منها وارتكاب الجانب الأثيوبي لجريمة بيئية لتوفر أركان هذه الجريمة[37] حيث قامت هذه الأخيرة بالقيام بفعل إيجابي عبر تشييدها لسدّ يترتب عنه إلحاق ضرر بالبيئة ونحن نعلم أنّ حيازة بيئة سليمة حق كوني من حقوق الانسان من الجيل الثالث ومن ثمة فحرمان شعبيْ السودان ومصر من حقوقهما المائية يدخل تحت طائلة الضرر البيئي. أما الركن المعنوي فمردّه علم أثيوبيا بحرمة هذا التصرف الانفرادي وإرادتها في إلحاق الضرر بالبلدان المستفيدة من منسوب نهر النيل. بينما يتمثل الركن الدولي في أنّ هذه الجريمة البيئية ترتكب على نطاق دولي أي ذات آثار من دولة إلى دولة.

يمرّ حماية حقوق الإنسان في زمن الأزمات عبر الوعي بما يمكن أن تخلّفه تصرفات خاضعة لأجندات وحسابات سياسية ضيّقة دون مراعاة حسن الجوار من جهة واستشراف التداعيات الاستراتيجية الدولية من جهة ثانية. فالأمن المائي مثّل تاريخيا منطلقا لحروب

---

[36] يقول دياكوف وكوفاليف :« كانت القبائل تتحارب، من أجل توزيع الأسلاب والعبيد، أو بسبب النزاعات التي يثيرها شح المياه. ثمة نقوشات على صفائح من العاج أو الحجر تمثل مشاهد المعركة وتكشف أنهم كانوا يتخاصمون بشأن الماء والأرض». أنظر: دياكوف.ف ، كوفاليف .س، **الحضارات القديمة**، ترجمة. نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة دمشق، سوريا، ط2، 2006، ص 120.

[37] يوسف حسن يوسف، **حقوق الإنسان والمواثيق الدولية**، مصدر مذكور، ص 372-373.

شعواء. وعلى هذا المعنى فمن الأجدى العدول عن مثل هذه السياسات حماية لحقوق الإنسان وحفظا للعلاقات الدولية الجيدة.

إنّ التصرفات الأحادية الجانب غالبا ما تهدّد حقوق الإنسان وتعطل بناء سلام حقيقي. فكما كانت هناك معاضدة للمجهود الدولي من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والإتجار بالأشخاص في إطار حماية سائر الأوطان ومن ورائها حقوق الإنسان كحقوق كونية دشنتها فلسفة الأنوار فمن المفترض اليوم أن تكون هناك معاضدة دولية ضد كل من ينتهك الحقوق الحياتية والبيئية والصحية. أي ضد الإرهاب وسد النهضة وفيروس كورونا.

من الأساسي اليوم في خضم تناول عدة مجالات كانت ساحة لانتهاك حقوق الإنسان في ظل تحديات متفاوتة الخطورة في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث أن نعرّج على المتغيرات الطبيعية التي تهدد بحدوث كوارث على غرار ارتفاع مستوى البحر مثلا أو وقوع زلازل مدمرة أو حدوث موجات تسونامي. ومن الواجب هنا إعداد مخططات كوارث مبنية على النجدة كقيمة القيم لحماية الإنسان في إطلاقه.

إنّ مفهوم النجدة بما يحمله من معاني الإنقاذ والإنجاد والإغاثة والعون والمؤازرة والمعونة والمساعدة والإمداد يتركّز اليوم كمطلب حقوقي أساسي وقت انتفاء الأمن. ومن الواضح أنّ المعنى الدلالي الواسع لهذا المفهوم والمتشعب أيضا في حقول معجمية أجنبية ينتهي بنا إلى الانخراط في سياق تشاركي وتفاعلي ومنفتح مع مختلف الفاعلين: دولة ومجتمعا مدنيا ومنظمات وجمعيات ومؤسسات عامة وخاصة وهيآت وطنية ودولية ومجتمعا دوليا وأساسا مواطنين.

تحمّلت المواطنة بما فيها من تمثلات وممارسات عبء حماية حقوق الإنسان في مدلوله الوطني بين مؤسسات إنفاذ القانون من شرطة وجيش وسجون وحماية مدنية أو دفاع مدني

وغيرهم والمواطن باعتباره المستفيد الأول من خدماتها. وفي بعده الكوني بين الدول حينما نصير مواطنين كونيين داخل فسحات من التنوع والاختلاف. أي وقت ما نستوعب بأنّ العالم قرية صغيرة فنعترف بحقوق الإنسان العالمية الملزمة للجميع تحت راية الأمم المتحدة على نحو نعيش فيه في أفق كوسموسياسي[38] وهو ما يستوجب هندسة حلول كونية مشتركة تراعي سياقات المحلي والدولي.

## 2 - مقترحات للارتقاء بحماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث:

تتفاوت مقترحات الارتقاء بحماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث بين الدول. فلكل دولة خصوصياتها وإمكانياتها وما تقوم به دولة ما قد يكون غير ممكن بدولة أخرى. بسبب البنية التحتية أو الظروف المناخية أو المورفولوجيا الاجتماعية أو الكثافة السكانية أو غير ذلك. بيد أنّ الاجماع يلفّ هدفنا الرئيسي ويحيط به من كل جانب ألا وهو حماية حقوق الإنسان.

يجابه العالم اليوم حربا واسعة النطاق دون مقاتلين كما يرى عالم الاجتماع الفرنسي **آلان توران**[39] تفرض على الإنسانية نوعا من الفراغ تسبّب حالات من الاكتئاب والخوف والتوجس من القادم المجهول خاصة في ظل ازدياد عدد المصابين بالوباء الفيروسي المستجد وارتفاع عدد الموتى. وعلى هذا المعنى يبدو الاعتناء بالجانب النفسي عبر تكثيف الرعاية

---

[38] سمير بلكفيف، **ايمانويل كانط، فيلسوف الكونية**، دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 1، 2011، ص 174.

[39] آلان توران، **أكبر عالم اجتماع فرنسي يحلل الجائحة.. فراغ هائل وانتقال وحشي وكارثة بدون زعماء ولا أفكار.**

*https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2020/4/17.*

النفسية تساوقا مع الاجراءات الصحية المعتمدة من تلاقيح وتوعية إجراءً يحسّن من المناخ الاجتماعي العام. فحضور خبراء مختصين في علم النفس في الفضاءات الإعلامية وتمرير خطابات توعوية وومضات تحسيسية لا تتحدث بلغة الموت بقدر ما تعتمد خطابات مبتكرة تزاوج بين التحذير والطمأنة يساعد من تقليص حالة اللايقين *Incertitude* المتفشية.

كشفت جائحة كورونا ضرورة اهتمام بلداننا بالبحث العلمي من أجل حماية الإنسانية من المخاطر التي من الواضح أنها في اتجاه أن تكون أكثر خطورة مستقبلا. فمن غير المقبول اليوم بعد ريادتنا لسائر العلوم ومنها الطبية مع **ابن سينا** و**ابن الهيثم** مثلا أن ننتظر منّة اللقاحات من مخابر أجنبية. وعلى هذا المعنى فمن المقترح مثلا إنشاء مراكز ونواتات بحوث ودراسات عربية مشتركة في سائر العلوم موجهة للبحث العلمي والابتكار وتحت إشراف أحسن الباحثين والدكاترة بكل الدول العربية وبأجور مناسبة وامتيازات ترفع عنهم مغريات الدول الغربية.

إنّ الانفتاح البحثي العربي سيدعم قدراتنا على مواجهة التحديات الجديدة. فأن نبعث على سبيل المثال مركز بحث عربي نموذجي في مجال الطب في تونس ومركز بحث عربي نموذجي في مجال الفيزياء في مصر ومركز بحث عربي نموذجي في مجال الكيمياء في المملكة العربية السعودية ومركز بحث عربي نموذجي في المجال الطاقي في الجزائر[40] وغير ذلك سيكون له الأثر الجيد على كل البلدان العربية وبإمكانيات أكبر وأفكار أكثر ومساهمات متنوعة.

تكمن حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث في بلورة استعدادات استراتيجية وقائية في قطاعات حيوية تعوّل على السبق العلمي والتكنولوجي.

[40] اختيار المجالات والبلدان هنا هو اختيار اعتباطي.

فإيجاد دواء ضد وباء كوفيد19 بعقول عربية مختصة في علم الفيروسات مثلا سيحصنّ لا فقط أمتنا بل الإنسانية التي ننتمي إليها. ونفس المبدأ ينطبق على سائر المجالات في الهندسة والميكانيكا والعلوم السيبريانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغيرهم.

قد يبدو التعاون وتجميع الخبرات العلمية العربية مقترحا ثوريا متميزا يحتاج تفكيرا عميقا مشتركا لإنجاحه في خضم ما نعيشه اليوم من أزمة عالمية بدون زعماء ولا أفكار كما يقول **توران**[41]. فحماية حقوق الإنسان هي بالأساس حماية استباقية وقائية. لا حماية علاجية استدراكية وإن كان ذلك كذلك أيضا. فبعيدا عن منطق الحدود الوطنية بمعناها الجغرافي وفي خضم الثورات التكنولوجية شديدة الاتساق والاطراد ووعيا بالتغيرات الاجتماعية التي نحن على مشارفها سواء على مستوى الرقمنة الاقتصادية والمالية أو على مستوى التماس الثقافي والاجتماعي من المؤكد أننا أمام بروز تشكّلات وتحالفات جديدة قد تظهر هنا وهناك. وعليه نعتقد أنّ التفكير في استشراف محاور بحثية علمية واقتصادية اجتماعية مشتركة سيفيد حقوق الإنسان في بلداننا.

يقلّص بناء أقطاب تنموية مشتركة بين البلدان العربية من حجم الاحتجاجات الشعبية بسبب البطالة والتهميش التي تفرز ظواهر اجتماعية كالوصم *Stigmatisation* والاحتقار الاجتماعي والتسول والهجرة السرية وارتفاع الجريمة بأنواعها. فحماية حقوق الإنسان هي حماية بالأساس للحق في الملبس والمأكل والسكن اللائق وحفظ للذوات والجماعات والعيش الكريم. وحتى نزيد من توضيح هذه الفكرة فما نراه مناسبا لحماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث هو استباقي بالأساس عبر خلق موارد شغل للشباب

---

[41] آلان توران، **أكبر عالم اجتماع فرنسي يحلل الجائحة.. فراغ هائل وانتقال وحشي وكارثة بدون زعماء ولا أفكار**، موقع مذكور.

العربي يفترض أفكارا من قبيل إنشاء مدينة نيوم *Neom* بالمملكة العربية السعودية ومدينة اقتصادية بجهة النفيضة بتونس وإنشاء أربعة عشر مدينة ذكية بمصر. فالاضطرابات التي مردها في الغالب مشاكل اقتصادية والتي تهدد حقوق الإنسان تجد حمايتها في بناء منوالات تنموية مشتركة وبرؤوس أموال عربية تنهي تلك الديون المشروطة من صندوق النقد الدولي وغيره.

تعتبر المؤسسات الأمنية مؤسسات إنسانية تنموية تعي أنّ القبض على المجرم لا ينهي الجريمة. ولذلك تعتمل لديها أفكار تعود للأسباب الرئيسية العميقة والمباشرة لارتكاب الجرائم. فكيف ننهي جريمة التسول مثلا؟ يستفزنا هذا السؤال لطرح أسئلة أخرى مفادها: لماذا يتسول المتسولون؟ وهل ينتفع هؤلاء المتسولون بالرعاية والإحاطة الاجتماعية اللازمة؟ وهل التسول جريمة حق عام أم جريمة اقتصادية أم جريمة انسانية؟ وهل التسول أصلا جريمة؟ تطرح هذه الأسئلة إحراجات في الإجابة باعتبار أنّ الأسباب الرئيسية للتسول معقدة تربط بين الحلول الاقتصادية ومن ورائها الاستراتيجيات التنموية والتكوين الاجتماعي من جهة التنشئة وطرق العيش بالهوامش والتخوم ومن جهة أيضا المتابعة النفسية والاجتماعية لظواهر أخرى ترتبط بظاهرة التسول على غرار الانقطاع المبكر عن الدراسة وأطفال الشوارع وتشغيل القصر وأنماط العيش.

إنّ حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات التي عادة ما يقودها المهمشون ومتساكنو الأحياء الشعبية عليها أن تلتفت إلى المقاربة الاقتصادية باعتبارها الأنسب مبدئيا على المستوى الحقوقي. ولذلك رأينا في خلق أقطاب تنموية عربية في الجهات الأكثر فقرا ما يحسّن من حماية حقوق الإنسان الأساسية. وعلى هذا المعنى مثلا نذكّر بدعوة عالم

الاقتصاد الفرنسي **توماس بيكاتي** إلى سنّ ضريبة عالمية تضامنية على الثروة[42] تكون مدخلا لتحقيق تنمية عالمية مشتركة.

يفرض التأمل في الواقع الأمني العالمي اليوم فهم حجم الرهانات التي تنتظر مؤسساتنا في ظل تفاقم المخاطر مع ازدياد الوعي بغياب عدالة كونية إذ تتوزع الثروات كما المخاطر دون تساوٍ كما يقول **أولريش باك**[43]. وتلامس حماية حقوق الإنسان في إطار ارتفاع منسوب الاحتجاجات الاجتماعية تعميم نموذج شرطة الجوار الذي يستلزم ثورة في المنهج بتعبير **مونتسكيو**. فحتى نحمي حقوق الإنسان أمام اضطرابات متواترة تطالب بالحق في التنمية وفي العمل كان علينا كأمنيين أن ننتهج سياسة تفاعلية واتصالية لا تؤجج التصادم مع المحتجين.

يعتبر تعميم النموذج التونسي في مقاربة شرطة الجوار آلية حقوقية جيدة. حيث تم تشييد مراكز أمن وطني نموذجية وخلايا إنصات دائمة لمشاغل المواطنين كما وقع إعداد وتكوين مجالس محلية للأمن تناقش مسائل أمنية تشغل المتساكنين بحسب الظواهر المتفشية في مناطقهم. ووقع في ذات الإطار تكوين إطارات وأعوان في مراحل التكوين الأساسي والتكوين المستمر على فلسفة هذه المقاربة التشاركية. إنّ الشرطة المجتمعية تضع في عقلها الباطن ونصب أعينها أنّ الشرطة من المجتمع وإليه. ففيها خدمته وعليه التضامن معها وهو ما حسّن تباعا منسوب الثقة بين المؤسسة الأمنية والمجتمع المدني.

من الواضح إذن أنّ الشرطة المجتمعية أو شرطة الجوار أو شرطة القربى تمنح متنفسا جديدا لتكريس مبادئ المواطنة الحقة. فكما أنّ الثورة قفزة نوعية تقطع مع الصمت الرهيب

---

[42] *Thomas Piketty*. ***Capital et idéologie***. *Paris: Seuil. 2019, 1187 p.*

[43] أولريش باك، **مجتمع المخاطر العالمي، بحثا عن الأمان المفقود**، مصدر مذكور، ص 17.

وإن بممارسات عنيفة حينما تعرّض الاحتجاجات والاضطرابات حقوق الإنسان للانتهاك فإنّ أمن الجوار قرار أمني عالي الفعالية يحقق نوعا من التصالح بين مكونات المجتمع ويحمي تلك الحقوق.

تحوّل الأمن من مفهوم ماهوي مناهض للخوف إلى مفهوم مواطني متمرد على الاستعباد وخاضع لسلطة القانون. ولذلك يعتبر خلق آليات رقابة على الممارسات الزاجرة مسألة تفيد الأمنيين والمؤسسات الأمنية بدرجة أولى. فأن يقع التبليغ على سائر التجاوزات والمخالفات المرتكبة عبر وضع رقم أخضر مفتوح على مدار اليوم يعتبر مقترحا متميزا يقلل من حالات تجاوز حدّ السلطة. بل ويشعر الإدارة الأمنية في مفهومها الشامل وحينيا بمستوى العلاقة بين من يملك سلطة الأمن ومن تمارس عليه. لقد وقع « تحوّل مثير في مفهوم الأمن وفي صورة الأمني[44]» استعارة من **فتحي المسكيني** حيث لم يعد المسكوت عنه ثاويا في خطابات متسترة داخل الفضاء العمومي بل مكشوفا ومنتقدا.

إنّ تكثيف الجهات المعنية بمراقبة مدى الالتزام بحماية المعطيات الشخصية ومناهضة التعذيب والممارسات المهينة التي تحط من كرامة البشر ليست شرا بل خيرا محضا. ففيها نضج مجتمعي ووعي مواطني والتزام أمني ورفعة بين الأمم. فلا ريب في أنّ مقتضيات العيش معا تفرض علينا السير بخطى حثيثة في اتجاه توسيع نطاق الحرية ومفاهيمها في

---

[44] فتحي المسكيني، **الأمنيون**، النصّ منشور بتاريخ 31 أكتوبر 2013 بموقع « الأوان » وأعيد نشره بإذن من إدارة الموقع.

*https://www.astrolabetv.net/ar/الأمنيون نص للكاتب فتحي المسكيني*

استرجاع واضح لتوصية **جون ستيوارت ميل**[45] ودون أن تتحول هذه الحرية إلى انفلات وفوضى تهدد الحرية ذاتها.

من الأساسي إذن التقيّد بسائر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وقت الأزمات والانتفاضات الشعبية والكوارث. أي عدم الانخراط في إجراءات واعتقالات لا تراعي حقوق الإنسان في منطوقها الكوني. وليس غريبا أن تبادر المؤسسات الأمنية إلى تحسيس منظوريها بضبط النفس في أحلك الأوقات سواء عبر التذكير أو التكوين أو المراقبة أو حتى معاقبة المخالفين. إنّ العمل الشرطي ليس عملا طاغوتيا كما تروّج لذلك التيارات الراديكالية بل هو عمل فيه عنفوان وأنفة وضمير مهني والتزام رشيد بخدمة الناس.

يجب علينا اليوم في ظل المتغيرات الحاصلة في عالم تهدده الجوائح ويستنفره الإرهاب أن ننهض إلى تمسك جدّي بحماية حقوق الإنسان. فتكون المراقبة الإلكترونية والفنية للأشخاص والبضائع وفق ضوابط مرجعية تخضع إلى الأذون القضائية وتنفذ باسم القانون وتحت رقابته. فالأمن الذاتي في مجتمعات انسيابية دينامية يعيدنا إلى مسألة حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات من باب التطبيق الصارم للقانون. بل ومراجعة التشريعات التي لا تحقق هامشا معقولا من الحرية التي باتت تستوعب معاني الإرادة والاستقلال والمسؤولية والمحاسبة.

تتلمس مقترحاتنا تحسين ومراجعة قوانيننا الوطنية حتى تكون أكثر انسجاما مع ما يطالب به الشباب اليوم من حريات. ولعل تحسين منظوماتنا الاتصالية وبناء جسور تواصل تواكب العالم الرقمي يفرض علينا الانتباه إلى تلك الاستشباحات التي ليست الواقع بقدر ما

---

[45] جون ستيوارت ميل، **عن الحرية**، ترجمة. هيثم كامل الزبيدي، مراجعة وتدقيق. فادي حدادين، الأهلية للنشر والتوزيع بالتعاون مع منبر الحرية، عمان، ط 1، 2007، ص 91.

هي نسخ تحاكيه قد تصل مشوهة في أوقات عدة عند الاضطرابات والأزمات والكوارث. لقد صار الواقع مكثفا ولحظيا وعابرا وفاقدا للمعنى، ويْكأنه « أيقونات غاية في التشويه والانحراف عن الأصل وعن المرجع[46]» كما يقول عالم الاجتماع **محسن بوعزيزي**.

من المقترحات التي تساعدنا على حماية حقوق الإنسان وقت ما نواجه أوضاع تسقط الضبط الاجتماعي استعجال بناء شراكات أمنية بين أكاديميات شرطية تهتم بالمجال الحقوقي تتناول مواضيع ذات علاقة بالأدوار الموكولة على المؤسسات الأمنية في زمن اللاأمن. كأن تشتغل مثلا على سيناريوهات وعمليات بيضاء لأحداث متنوعة وطنية وعبر وطنية. فتشخص ما هو كائن وتحدد ما يجب أن يكون لحماية حقوق الإنسان.

ومن الممكن في ذات السياق أيضا إعداد منصة رقمية لتبادل الأفكار وأفضل الممارسات لحماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث بين سائر الدول العربية. والاستفادة من الدروس المستقاة من التجارب السابقة. فضلا على الانفتاح على تجارب أخرى مقارنة. كما يمكن إعداد دليل عربي في هذا الإطار يرشّد الممارسات الشرطية.

إنّ العمل على تحلية مياه البحر يبدو مقترحا استراتيجيا مهما وإن كان مكلفا. وهو ما عمدت إليه دول من الخليج العربي. ولعلنا اليوم مجبورون على التعويل على سياسات ايكولوجية خضراء متصالحة مع الطبيعة تحمي حقوق الإنسان من الجيل الثالث لا سيما عندما تدمّر الحروب والقنابل والنفايات الكيميائية كل إمكانية لعيش آمن ومُؤمّنٍ. وعلى هذا

[46] محسن بوعزيزي، **السيميولوجيا الاجتماعية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 227.

النحو أيضا تتراءى تلك السياسات الايكولوجية الزرقاء التي تهتم بالمياه والبحار ومنها حماية سريان نهر النيل ومنسوبه وتصريف المياه وصيانة السدود.

بيّن إذن أنّنا أمام خطاب كوكبي لحقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث التي تشهدها بقاع متفرقة من العالم. يحملنا إلى الاستعداد الجيد لما سيأتي في المستقبل حتى أنّنا نسترجع مانقله لنا **مارتن ريز** من تنبؤات المفكر الأنقليزي **هربرت جورج ويلز** حينما أشار إلى « حدوث أمر خطير بواسطة شيء يأتي من الفضاء، أو وباء، أو بعض علة خطيرة في الجو، أو بعض سمّ يجر الأذيال من مذنّب، أو انبثاق هائل للبخار من داخل الأرض، أو حيوانات جديدة تعيش بافتراسنا، أو بعض عقاقير أو جنون مدمر في عقل الانسان[47]». إنّ حماية حقوق الإنسان عليها أن تنضّد نفسها بنفسها وسط هذه التنبؤات غير المستبعدة.

يعتبر نشر ثقافة حقوق الإنسان في زمن السلم واللاسلم مدخلا رئيسيا لتركيز البناء الديمقراطي. وهو ما يخلق تباعا أمنا جمهوريا يتمسك بمنظومة من القيم تجعله ينأى بنفسه عن كل التجاذبات والصراعات فيخدم المواطنين بعيدا عن كل تمييز عرقي أو حزبي أو ديني أو جندري أو غيره لا سيما في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث.

ويساهم بعث مرصد لمكافحة العنف ومراقبة الممارسات المهينة حلا جيدا يزيد من ثقة الشعب في أجهزة دولته. فالعنف كممارسة مرفوضة يزيد حجم ارتكابها في زمن الاحتجاجات تتطلب منّا وعيا بكشف مرتكبيه وإحالتهم على العدالة. بل إنّ السكوت عن مرتكبي العنف وعدم الإبلاغ عنهم يعدّ في حدّ ذاته مشاركة سلبية في ارتكابه. وعلى هذا

---

[47] مارتن ريز، **ساعتنا الأخيرة، انذار من عالم**، ترجمة. مصطفى إبراهيم فهمي، دار العين للنشر القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2006، ص 22.

المعنى أيضا تقاد اليوم حملات لكسر الصمت عن العنف المرتكب ضد المرأة والطفل والفئات الهشة عموما.

يجمع تناول حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث تساوقا بين مقروئيات متجانسة ومتنافرة تخوض فيه حينا صلب المؤسسة الأمنية وما يجري فيها من ممارسات تستند إلى مسألة العنف الشرعي كما نظّر لها عالم الاجتماع **ماكس فيبر** وتخوض فيه أحيانا صلب المجتمع المدني بما يحويه من أفكار ومطارحات تناهض كل عنف. وبينهما متشابهات غايتها حماية المجتمع حيث لا تعرّف حقوق الإنسان إلا كتحرر وانعتاق من كل تهديد.

إنّ سياقات اللاأمن هي من تفهمنا أنّ حماية حقوق الإنسان تنعش قلوبنا وتعطي لحياتنا معنى. بل إنّ الفضيلة التي حدثنا عنها **أرسطو** والتي تلهمنا إلى اليوم تدفعنا إلى حماية حقوق الإنسان في كل الأزمنة. بل من الواضح أنه لا شيء ينقصنا حتى نكون مواطنين محترمين في مجتمع مفتوح.

**خاتمة**

مكّننا الاشتغال على حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث من أن نعيد ترتيب أولوياتنا كأمنيين. فمن منطلق أنّ الأمن مفهوم إنساني تتقاطع فيه عدة علوم قانونية واقتصادية واجتماعية وأنثروبولوجية وسياسية ودينية وبيئية وثقافية وغير ذلك فإن حقوق الإنسان تصطبغ بما نحمله من ثقافة مواطنية.

وجليّ أنّ مفهوميْ النجدة والكرامة يتموقعان في قلب المعادلة الحقوقية ساعة الحديث عن انخرام أمني وسقوط للضبط الاجتماعي. ولذلك تتحمل المؤسسات الأمنية وزر حماية

حقوق الإنسان من جهة أنها الراعية الأساسية للأمن والمكلفة بصيانته. حيث يلوح الأمن داخل منظوريات جديدة مفهوم مجابه للتمرد وفي نفس الوقت مساير له. وهي المعادلة التي تضع الأمن في منطقة البيْن–بيْن التي تفرض عليه تقيّدا صارما بالقانون.

إنّ حماية حقوق الإنسان في الوضعيات الحرجة والحساسة هي حماية مستنفرة لكل جهودها التواصلية ومعارضة لكل الممارسات الانفعالية. ولذلك فأجهزتنا الأمنية مدعوة لتحديث وتنشيط تكوين كوادرها وأعوانها في المجال الحقوقي. بل والاستباق نحو مبادرات حقوقية تؤصّل وتوطد العلاقة بين مكونات المجتمع.

بيّن إذن أنّنا نتحرك اليوم في عالم متغير يفرض علينا سلوكيات أمنية تعيش في زمن الخمس الأول من القرن الواحد والعشرين. سلوكيات تعي أنّ الصورة بإمكانها أن تجوب كل بقاع العالم بل وأن تفعل كل مفاعيلها. فتؤجج حراكا شعبيا وتقود إلى ثورات. وبعيدا عمّا تفعله التكنولوجيا فإنّ المطلوب هو سلوكيات رصينة وعقلانية وثابتة تستند إلى القانون.

تكمن الهجرة إلى منازل الإنسانية في مغادرة مواقع الارتياب التي لا تخدم الأمن فكرا وممارسة في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث. ومن المؤكد أنّ الدروس المستقاة من الأخطاء المرتكبة لحظة انفلات غير مقصود قد أفادت لاحقا ترسيخ حقوق الإنسان في معناها الشامل الذي لا يعترف بالحدود.

إنّ الأمن مفهوم يوتوبي أي لا مكاني يستفيد منه الجميع. وهو كما حقوق الإنسان الذاتية والجماعية والكونية لا يأتي منقوصا. فما يجب التوصل إليه هو أن نتعامل أمنيين ومواطنين في الحالات العادية كما في الحالات الاستثنائية على أساس الاحترام المتبادل. أي أن نؤمن بثقافة المعيّة. فتكون الأنا آخرا والآخر أنا من دون زيغ أو تحريف أو كتمان.

لعلنا اليوم في إطار هذا البحث نستأنف اكتشاف أنفسنا من خلال ما هو كائن واقعيا بما يجب أن يكون مستقبليا. فالممارسة الأمنية بما هي دليل نجاح الدولة في إقرار حقوق الإنسان لا سيما وقت الحاجة إلى الأمن يرجعنا إلى طرح سؤال القيم. أي مواضعتها صلب النسيج المجتمعي كرصيد نبدأ به فعاليات العيش المشترك.

نستنهض اليوم إرثنا العربي الحقوقي حتى نبيّن أنّنا على قيد الحياة. بل ونحدّثه حتى يكون في أحسن حالاته. فبالعودة إلى البنيات الرئيسية المشكّلة لثقافتنا الحقوقية في خضم أحداث متنوعة عدنا إليها نفهم أنّنا في الاتجاه الصحيح بل ونتقدم على كثير من الدول الغربية في هذا المجال.

يمنحنا البحث في حماية حقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والأزمات والكوارث فرصة تدبّر مشاغل لم نكن لنذكرها سابقا. فما يجمع بين دولنا هو اشتراكها في عدة مجالات لغوية وثقافية ودينية وحدودية وأساسا إنسانية ولذلك تنبلج اليوم قراءة حقوقية من عمق واقعنا تنعطف لاستصفاء أحسن الممارسات فتعممها على مؤسساتنا الأمنية. وهو ما نظنه مبتغى المبادرة المصرية الداعمة لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال حقوق الإنسان.

**المراجع**


– ابن خلدون عبد الرحمان، *مقدمة ابن خلدون*، المحقق. عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، دار يعرب دمشق، سوريا، ط 1، 2004.

– أرسطو، *في السياسة*، قدّم له وعلّق عليه. الأب أوغطينس برباره البولسي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، ط 2، 1980.

- إهرنبرغ جون، *المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة*، ترجمة. د. حسن ناظم- د. علي حاكم صالح، مراجعة: د. فالح عبد الجبار، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2008.

- باك أولريش، *مجتمع المخاطر العالمي، بحثا عن الأمان المفقود*، ترجمة. علا عادل، هند ابراهيم، بسنت حسن، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2013.

- البخاري الجعفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، *صحيح البخاري*، ضبط النص. محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2، 2002.

- بلكفيف سمير، *ايمانويل كانط، فيلسوف الكونية*، دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 1، 2011.

- بوعزيزي محسن، *السيميولوجيا الاجتماعية*، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط 1، 2010.

- التريكي فتحي، *الفلاسفة والحرب*، تعريب. زهير المدنيني، تقديم. فرانسوا شاتليه، ابن النديم للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، دار الروافد الثقافية- ناشرون بيروت، لبنان،ط1، 2015.

- دياكوف.ف ، كوفاليف .س، *الحضارات القديمة*، ترجمة. نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة دمشق، سوريا، ط2، 2006.

- دي روفر سيس، *الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

– روسو جون جاك، *العقد الاجتماعي*، نقله إلى العربية. عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية الأونسكو، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت، لبنان، ط 2، 1995.

– ريز مارتن، *ساعتنا الأخيرة، انذار من عالم*، ترجمة. مصطفى إبراهيم فهمي، دار العين للنشر القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2006.

– فوكو ميشال، *يجب الدفاع عن المجتمع*، دروس ألقيت في الكوليج دي فرانس لسنة 1976، ترجمة وتقديم وتعليق. الزواوي بغوره، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط1، 2003.

– كانط إيمانويل، *مشروع للسلام الدائم*، ترجمه إلى العربية وقدم له. عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 1، 1952.

– لوبون غوستاف، *سيكولوجية الجماهير*، ترجمة وتقديم. هاشم صالح، دار الساقي بيروت، لبنان، ط 1، 1991.

– المسكيني فتحي، *الهجرة إلى الإنسانية*، كلمة للنشر والتوزيع أريانة، تونس، دار الأمان الرباط، المغرب، منشورات الاختلاف الجزائر العاصمة، الجزائر، منشورات ضفاف بيروت، لبنان، ط 1، 2016.

– موران إدغار، *العقل المحكم، إعادة التفكير في الإصلاح وإصلاح التفكير*، ترجمة. المنصف وناس، معهد تونس للترجمة، تونس، ط1، 2020.

– مونتسكيو، *روح الشرائع*، ترجمة. عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.

– ميل جون ستيوارت، *النفعية*، ترجمة. سعاد شاهرلي حرار، المنظمة العربية للترجمة بيروت، لبنان، ط 1، 2012.

– الهرماسي عبد اللطيف، *الدولة والتنمية في المغرب العربي، تونس أنموذجا*، سراس للنشر، تونس، 1993.

– يوسف يوسف حسن، *حقوق الإنسان والمواثيق الدولية*، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2011.

- Foucault Michel. *Security, Territory, Population.* Lectures at the collège de france,(1977-1978). Edited by Michel Senellart General Editors: François Ewald and Alessandro Fontana. English Series Editor: Arnold I. Davidson. Translated by Graham Burchell. New York :Palgrave Macmillan. 2009.

- Manuel Castells. *The informational city : Information technology, economic restructuring and the urban-regional process.* Oxford : Basil Blackwell. 1989.

- Piketty Thomas. *Capital et idéologie*. Paris :Seuil. 2019.

-Žižek Slavoj. *Pandemic. Covid-19 Shakes the World.*New York: Or Books. 2020.

**الدساتير والإعلانات والاتفاقيات**

– *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. تاريخ بدء التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا للمادة 27.

– الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، *دستور الجمهورية التونسية*، خُتم بتاريخ 27 جانفي 2014.

- *إعلان حقوق الإنسان والمواطن*، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789.

- *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

**مواقع الكترونية**

آلان توران، **أكبر عالم اجتماع فرنسي يحلل الجائحة.. فراغ هائل وانتقال وحشي وكارثة بدون زعماء ولا أفكار.**

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2020/4/17.

فتحي المسكيني، **الأمنيون**، النصّ منشور بتاريخ 31 أكتوبر 2013 بموقع « الأوان » وأعيد نشره بإذن من إدارة الموقع.
الأمنيون نص للكاتب فتحي المسكيني./https://www.astrolabetv.net/ar